وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية

– العلاقات الدبلوماسية-

من إعداد الدكتور قسمية محمد

ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس ل م د (تخصص قانون عام) السداسي الخامس

السنة الجامعية 2018-2019

المبحث الرابع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف الحصانة.

الفرع الأول:المدلول اللغوي لمصطلح الحصانة.

الفرع الثاني:المدلول الإصطلاحي لمصطلح الحصانة.

الفرع الثالث:التعريف القانوني لمصطلح الحصانة.

المطلب الثاني:تعريف الامتياز.

الفرع الأول التعريف اللغوي للإمتياز.

الفرع الثاني:التعريف القانوني للإمتيا.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات.

الفرع الأول:نظرية الإمتداد الإقليمي.

الفرع الثاني:نظرية الصفة التمثيلية.

الفرع الثالث:نظرية مقتضيات الوظيف.

المطلب الرابع: الأساس القانوني الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها.

الفرع الأول:حرمة مقر البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني:حرمة محفوظات البعثة ووثائقها.

الفرع الثالث:إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم .

الفرع الرابع:رفع علم الدولة الموفدة وشعارها.

المطلب الخامس:الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة .

الفرع الأول:حرية التنقل .

الفرع الثاني:حرية الاتصال .

الفرع الثالث:حرمة الحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الرابع:حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية .

المطلب السادس: الحصانات والامتيازات الشخصية .

الفرع الأول:حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه.

الفرع الثاني:الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

أولا:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها إعفاءا كاملا.

ثانيا:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري إلا في حالات استثنائية.

ثالثا:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة .

الفرع الثالث: الحصانة التنفيذية للمبعوث الدبلوماسي.

الفرع الرابع:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الإجتماعي.

الفرع الخامس:الامتيازات المالية والجمركية.

المطلب السابع: الموظف الدبلوماسي وقواعد الأسبقية.

الفرع الأول: الموظف الدبلوماسي.

أولا:المستشارون.

ثانيا:السكرتيرون.

ثالثا:الملحقون.

رابعا:حاملو الحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: الموظفون غير الدبلوماسيون.

أولا:القناصل.

ثانيا: الملحقة العسكرية.

ثالثا: الملحقة التجارية.

رابعا: الملحقة الثقافية.

خامسا: المكتب الإعلامي.

سادسا: الموظفون الإداريون وغيرهم.

الفرع الثالث: قواعد الأسبقية.

أولا:الأسبقية بين الدول.

ثانيا:الأسبقية بين رؤساء الدول.

ثالثا:الأسبقية بين الوزراء.

رابعا: الأسبقية بين الدبلوماسيين.

المبحث الرابع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أتم وجه تمتعه بشيء من الإستقلال في تصرفاته، وتحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته، وتحقيقا لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات والإمتيازات والإعفاءات ترتفع عن مستوى الأشخاص العاديين، وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، وتقضي على إمكانية التأثير عليهم أو التعرض لهم، وقبل التطرق إلى هذه الحصانات والامتيازات وأساسها القانوني يمكن تعريف كل من الحصانة والامتيازات كمايلي:

المطلب الأول: تعريف الحصانة

حتى يمكن الإحاطة بمعاني ودلالات الحصانة لابد من التطرق إلى كل من التعريف اللغوي وكذا الاصطلاحي، إضافة إلى التعريف القانوني.

الفرع الأول:المدلول اللغوي لمصطلح الحصانة

يرجع أصله إلى الفعل حصن أي منع والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، وتحصن إذا دخل الحصن وإحتمى به، ويقول الله تعالى في حصن أي منع، وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة تجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين :" لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة.."، ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة منع التعرض إليه.

الفرع الثاني:المدلول الإصطلاحي لمصطلح الحصانة

لم يرد لفظ الحصانة في شيء من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة، أما معجم المصطلحات الاجتماعية فقد عرف الحصانة بشكل عام بأنها : "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية"، كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها :"إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها ".

الفرع الثالث:التعريف القانوني لمصطلح الحصانة

عرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها:"الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية "، وقد عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة بأنها:" مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لايجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة "، والحصانة في القانون الدولي تعني في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.

المطلب الثاني:تعريف الامتياز

يمكن بيان التعريف اللغوي والقانوني للامتياز فيمايلي:

الفرع الأول التعريف اللغوي للإمتياز

امتياز من الفعل امتاز، يقال امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل، فأصل الكلمة يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض.

الفرع الثاني:التعريف القانوني للإمتياز

يقصد بالإمتياز في الإصطلاح القانوني أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، وفي القانون الدولي، يقصد بالإمتياز التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته ويسود اتفاق بين شراح القانون الدولي العام حول التفرقة بين الحصانات الدبلوماسية والإمتيازات الدبلوماسية باعتبار أن الحصانات، تعني حرمة خاصة لكل مقر البعثة الدبلوماسية وشخص المبعوث الدبلوماسي، مما يجعلها بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجزائية والإدارية في الدولة الموفدة إليها، في حين أن الإمتيازات الدبلوماسية لا تعدوا أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية، فالحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفتها تترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار ولو كان على سبيل المجاملة بالمثل، أما الإمتيازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على سبيل المعاملة دون أساس قانوني، فلا تترتب المسؤولية الدولية إزاء إهدارها ما عدا اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدولة الأخرى.

وفي القانون الدولي العام، يوجد تقرير لحماية الشخص المستأمن وأهله، إذ نصت المادة 32 من اتفاقية لاهاي الربعة على أنه إذا قبل قائد الجيش مفاوضات الخصم، ترتب على ذلك اعتبار ذاته مصونة، وتمتع بالحصانة مع كل من يصحبه.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات

حاول الفقه جاهدا أن يؤسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس نظري واضح فتعددت النظريات التي قيل بها في هذا الشأن وكان من أهمها:

الفرع الأول:نظرية الإمتداد الإقليمي

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن السادس عشر على يد الفقيه الهولندي (جريوتيوس)، وتقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر كأنه ما زال مقيما في الدولة الموفدة له ومن ثم يجب النظر إليه باعتباره خارج النطاق الإقليمي للدولة الموفدة إليها ،أي كأنه لم يغادر دولته قط، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، أو بعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم فيها بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها، وفي نفس السياق يقول الفقيه " أوبنهايم" إن الحقيقة تفرض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات شديدة مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الإستناد إليه، ومن أهم الانتقادات أنها قائمة على مجرد افتراض أو خيال قانوني لا يتفق مع القانون الدولي النافذ فعلا، والذي لا ينظر لمقار البعثات الدبلوماسية الموجودة فوق إقليم الدولة المعتمدة لديها بأنها امتداد لإقليم الدولة المعتمدة، بالإضافة إلى هذا، فإن المنظمات الدولية أصبحت تتمتع بحصانات دبلوماسية مماثلة لتلك الممنوحة إلى البعثات الدائمة، دون أن يكون لهذه المنظمات إقليم أو سيادة إقليمية لتبرير حصاناتها، استنادا إلى نظرية امتداد الإقليم.

الفرع الثاني:نظرية الصفة التمثيلية

تجد هذه النظرية جذورها في كتابات منتسيكيو في روح القوانين وكتابات فاتيل ومؤداها أن أساس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية إنما يكمن في الصفة التمثيلية للمبعوث وللبعثة الدبلوماسية على السواء، فكلاهما يمثل الدولة الموفدة ورئيسها، وبهذه الصفة يتمتع المبعوث والبعثة بالحصانات والامتيازات التي تعني الاحترام وضمان الاستقلال، وهو ما يعني أن الدولة الموفد إليها تحترم في ذات الوقت الدولة الموفدة ورئيسها الذي يمثله المبعوث والبعثة، وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للانتقاد، لأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله، وأيضا لقصور هذه النظرية في تفسير بعض الأمور، ومن ذلك سبب تمتع عائلة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات، وهي ليست لها صفة تمثيلية.

الفرع الثالث:نظرية مقتضيات الوظيفة

مفادها أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثل الدبلوماسيين، تكون من أجل تمكينه من ممارسة المهام المنوطة إليه بدون عوائق أو صعوبات، بمعنى أن الحصانات مقررة للوظيفة ذاتها.

تبنت اتفاقيات دولية عديدة متعلقة بالقانون الدبلوماسي نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية، ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة لعام 1948، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، واتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975، وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه فأساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية وأداء واجباته الوظيفية دون عوائق، كما ذهب أنصار هذه النظرية إلى التأكيد على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية، وتعد هذه النظرية حسب غالبية الفقهاء الأنسب لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى، إذ تعد أكثر تماشيا مع الاتجاهات الحديثة، وهذا ما ذهبت إليه أيضا اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدولية الدبلوماسية، حيث ورد في ديباجتها: " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه محدد "، وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين للولايات المتحدة في طهران.

المطلب الرابع: الأساس القانوني الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها

تلتزم الدولة المعتمدة لديها بتسهيل عمل البعثة وأن تعمل على توفير مباني للبعثة الدبلوماسية كما توفر سبل الراحة لها بحسب ما تتطلبه قوانينها، كما تساعد في العثور على مساكن ملائمة لأعضاء البعثة، وهذا تطبيقا لنص المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كما تلتزم الدولة المعتمدة لديها بتوفير الحقوق والامتيازات الآتية للبعثات الدبلوماسية الأجنبية في أراضيها :

الفرع الأول:حرمة مقر البعثة الدبلوماسية

لدار البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة، وذلك وفقا لما أوردته المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فلا يجوز دخولها أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة، ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها وأماكن مخصصة لإيواء سيارتها، سواء كانت البعثة تشغل هذا الأماكن عن طريق التملك أو عن طريق الإيجار ويقع على الدولة المعتمد لديها البعثة الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تعرض مقر البعثة للضرر أو للنيل من كرامتها، وقد نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا على :" تتمتع مباني البعثة بالحرمة وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق

في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة، وعلى الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها، ولا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

وتثير حرمة مقر البعثة الدبلوماسية التساؤل عن مدى إمكانية قيام البعثة بمنح حق الملجأ إلى شخص أو أشخاص من جنسية الدولة المعتمد لديها و غيرها، والقاعدة أنه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية إيواء المجرمين الفارين من العدالة، وإذا حدث هذا فإن لسلطات الدولة المعتمدة لديها أن تحاصر مقر البعثة وتطالب بإخراج المجرم من مقر البعثة، ولا يجوز لهذه السلطات الدخول إلى مقر البعثة لإخراج المجرم عنوة، أما بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية فإن الأمر محل خلاف، حيث ذهب البعض إلى جواز إيواء هؤلاء داخل مقر البعثة فيما لو خيف على حياتهم إذا ما تم تسليمهم للحكومة المعتمدة لديها البعثة ، وهو ما يعرف بحق اللجوء الدبلوماسي، وعلى الرغم من وقوع تطبيقات عديدة لهذا الحق في أنحاء مختلفة من العالم وفي مناسبات متنوعة فإن أغلبية الدول قد نازعت في شرعية الملجأ الدبلوماسي، حيث نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا في فقرتها الثالثة على " يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدول المعتمد لديها"، والرأي الغالب في الفقه الدولي يذهب إلى تأييد هذا الإتجاه.

الفرع الثاني:حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

محفوظات البعثة ووثائقها لها حرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت تحت أي يد كانت، وهو الأمر الذي أكدته المادة 24 من اتفاقية فيينا بنصها على : "تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها "، فحصانة محفوظات البعثة ووثائقها مستقلة عن حصانات مقرها فهي لا تتفرع عن حصانة المقر.

الفرع الثالث:إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب والرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء، ولا يسري هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم التي يجب أن يقوم المؤجر بالوفاء بها وفقا لقوانين الدولة الموفدة إليها، وهو ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961، ولما كانت البعثة تتقاضى بعض الرسوم نظير بعض الأعمال الرسمية التي تقوم بها فقد كان من المتصور نظريا أن تقوم الدولة الموفد إليها بفرض ضرائب على المتحصلات المالية للبعثة الدبلوماسية، على إعتبار أنه تم تحصيلها فوق إقليمها، ولكن العرف

الدولي قد استقر على إعفاء البعثة من هذه الضرائب وهو ما أكدته المادة 28 من اتفاقية فيينا بنصها : " تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب ".

الفرع الرابع:رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

استقر العرف الدولي على أن للدولة الموفدة الحق في أن ترفع علمها وشعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن رئيسها ووسائل تنقله وهو الأمر الذي أكدته المادة 20 من اتفاقية فيينا 1961 بنصها: " يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله ".

المطلب الخامس:الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة

من بين تلك الحصانات مايلي:

الفرع الأول:حرية التنقل

تكفل الدولة الموفد إليها حرية التنقل في إقليمها لأعضاء البعثة الدبلوماسية بشرط أن لا تمس هذه التنقلات أمن الدولة، أو سيادتها، أو تنتهك قوانينها، وتحدد الدول مسبقا الأماكن التي لايسمح للبعثة الدبلوماسية أو لموظفيها الدخول إليها، وغالبا ما تمنع الدول الدخول إلى المناطق العسكرية ، والأمنية والمناطق الفقيرة والمناطق الإقتصادية المهمة، ومقار الأحزاب، والقوى المعارضة، وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961 على ذلك بقولها: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

الفرع الثاني:حرية الاتصال

اعترف القانون الدولي بحق الاتصالات الرسمية بين البعثة الدبلوماسية والدولة التي تنتمي إليها كوزارة الخارجية أو القنصليات التابعة في نفس الإقليم وقررت اتفاقية فيينا 1961 إباحة استخدام الطرق التقليدية للاتصالات والمراسلات والرسائل المشفرة، وتركت أمر استخدام ونصب الأجهزة اللاسلكية معلقا على شرط موافقة الدولة المستقبلة(المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961).

الفرع الثالث:حرمة الحقيبة الدبلوماسية

على الرغم من عدم ورود تعريفها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية الدبلوماسية لسنة 1961، إلا أنه يمكن ذكر تعريف لجنة القانون الدولي التباعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي عرفتها

بأنها الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية وكذا الوثائق والأشياء الموجهة حصرا للاستخدام الرسمي.

من أجل ضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية فإنه يسمح لها ومن باب التسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة، جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية ووردت الإشارة إليها في المادة (27/ فقرات 3و4)،حيث تنص الفقرة 3 على أنه : " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها "، أما الفقرة 4 فحددت مفهوم الحقيبة بنصها : " يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي".

الفرع الرابع:حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنص الفقرة (05) من المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على هذه الحصانة بقولها: " تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الإعتقال"، وتضيف في هذا المجال الفقرة (06) حيث تنص: "ويجوز للدولة المعتمدة أو البعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة (05) من المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه "، ويجوز حسب نص الفقرة (07) أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، وهذه الوسيلة من أحدث الوسائل وأكثرها نجاعة وضمانا وسرعة، كما أصبحت الأكثر استعمالا، هذا ويجب تزويد ربان الطائرة بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود.

المطلب السادس: الحصانات والامتيازات الشخصية

استقر العرف الدولي منذ وقت على منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات والإعفاءات الشخصية، التي توفر لهم الطمأنينة الكافية من أجل قيامهم بأعمالهم بدون صعوبات أو عقبات، يمكن للدولة المعتمد لديها أن تثيرها عند أي خلاف سياسي مع الدولة المعتمدة، وقد بلورت فيينا 1961 هذه الحصانات وقننتها بالتفصيل، أهمها :

الفرع الأول:حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه

مؤدى حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي حمايته من كل تعرض أو اعتداء، سواء من جانب وكلاء الدولة الموفد إليها أو موظفيها أو كان ذلك من جانب الأفراد العاديين، ولهذه الحرمة وجهان: أولهما واجب الدولة بمنع التعرض إلى المبعوث، والثاني هو واجبها في معاقبة كل من

يصدر عنه التعرض، وقد قننت اتفاقية فيينا هذه المسألة في المادة 29 بنصها: " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"، ومن ناحية أخرى فإن حرمة شخص المبعوث تقتضي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أو من الأفراد العاديين بها.

وبخصوص الجرائم الدولية، تضمنت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منع تقديم طلب إلى الدولة المضيفة، من أجل المساعدة القضائية أو تسليم أشخاص –يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية - لدولة ثالثة، إلا إذا تمكنت المحكمة من الحصول على تنازل من طرف دولة الشخص الذي يتمتع بالحصانة، وإذا لم تتنازل عن هذه الحصانة لا يجوز تسليمه للمحكمة ما لم توافق دولته على تسليمه للمحكمة ، ومن هنا استقر العرف الدولي على أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة، مثل حرمة شخصه للتلازم بينهما لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته، وقد أكدت على ذلك المادة 30 فقرة (1) من اتفاقية فيينا بنصها : " يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة "، وإن الهدف من تقرير حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، هو ضمان آدائه لوظيفته على نحو مستقل من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه الحرمة تتقرر احتراما لهيبة وكيان دولته باعتبار أنه يمثلها في الدولة المعتمد لديها، ومن ثم فإن المساس بذاته يعد مساسا بكيان دولته،ولذلك لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حرمة ذاته لأن هذه الحصانة لم تقرر له كحق شخصي وإنما تقررت لدولته التي هو ممثل لها.

الفرع الثاني:الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل ضمان أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب، ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته، لكن قد يتعرض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلى دعاوى كيدية أو حقيقة تعيقه عن عمله الذي جاء من أجله، لذا أقر القانون الدولي حق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المتعمد لديها، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بأربعة أنواع من الحصانة هي :

أولا:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها إعفاءا كاملا : استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها إعفاءا كاملا، فلا يجوز للسلطات المحلية التعرض له أو القبض عليه من

أجل أي فعل يقع منه إخلالا بالقانون. كذلك لا تجوز محاكمته جنائيا أمام قضاء هذه السلطات عن أية جريمة يرتكبها، وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي مطلق لا يحتمل أي استثناء، إنما يكون لهذه الدولة في حالة ارتكابه لجريمة أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه وأن تطلب منه مغادرة إقليمها فورا وهذا ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961، وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي تعتبر من القواعد القانونية الدولية الآمرة، ومن ثم لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث شخصيا، لأن في تقديمه للمحاكمة مساس باستقلال الدولة الموفدة، ويتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص، غير أنه يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن حصانة مبعوثها من الخضوع للقانون الجنائي، ولكن يجب أن يكون التنازل صريحا منها (المادة 32 الفقرتين 1 و2 من اتفاقية فيينا لعام 1961).

يمكن ذكر مثال يؤكد حصانة الدبلوماسي في إقليم الدولة المضيفة، ففي سنة 1981 بمناسبة عيد الميلاد، استوقف رجال الشرطة دبلوماسيا من بوليفيا كان يسير بسيارته في واشنطن بسرعة فائقة، وبطريقة جنونية تمثل خطرا كبيرا على السيارات الأخرى والمارين بالطرق وعندما استوقفه رجال الشرطة كان الرجل ثملا للغاية، حتى أنه لم يستطيع حتى السير، ولا الكلام بعبارات مفهومة، لكن تم إخلاء سبيله وتسليمه إلى أفراد عائلته بعد التأكد من حصانته.

ثانيا:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري إلا في حالات إستثنائية : لما كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي الإقليمي إعفاءا تاما لا يرد عليه أي استثناء، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالقضاء المدني أو القضاء الإداري، حيث أن المبعوث الدبلوماسي قد يرغب طواعية في الخضوع لهذا القضاء باللجوء إليه، أو قد تؤدي بعض أوجه نشاط المبعوث الدبلوماسي إلى تقرير اختصاص القضاء دون أن يكون في ذلك مساسا بما ينبغي أن يتوافر له من استقلال وقد حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني أو الإداري للدولة الموفد إليها وهي كمايلي :

-الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

ثالثا:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في حالات استثنائية مذكورة على سبيل الحصر.

ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى (جنائية أو مدنية)، وإعفائه من أداء الشهادة يعتبر فرعا من إعفائه من الخضوع للقضاء الإقليمي كأصل عام، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بشهادته إذا تبين أن شهادته ستساهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما أنه بمقدوره تقديمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة، و يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة و وزارة خارجية الدول المعتمد لديها.

الفرع الثالث: الحصانة التنفيذية للمبعوث الدبلوماسي

وفقا لنص المادة 31 اتفاقية فيينا لعام1961 الفقرة 3 فإنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث البلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط عند ذلك عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله، وإن الحصانة التنفيذية مستقلة عن الحصانة القضائية، ذلك أن تنازل المبعوث الدبلوماسي أو دولته عن الحصانة القضائية لا يعني بالضرورة تنازلهما عن الحصانة التنفيذية (مادة 32 فقرة 4 من الاتفاقية المذكورة سابقا)، ففي الحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ عدم خضوع الدبلوماسي للقانون المدني والإداري نجد أن المبعوث لا يتمتع بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ، فإذا صدر حكم في حقه فإنه لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذه في حقه، أما الحالات الأخرى، فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تنفيذ الحكم بحقه حتى وإن تنازلت دولته عن حصانته القضائية المدنية، أما بالنسبة للأحكام الجزائية والتي تصدر بعد تنازل دولة المبعوث عن حصانته صراحة، فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي بحق البعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة الموفدة على حصانة مبعوثها التنفيذية بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.

الفرع الرابع:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الإجتماعي

وفقا للمادة 33 فقرة (1) يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الإجتماعي مثل : قوانين المعاشات والتأمين ضد إصابات العمل والمرض والبطالة ونحوها طالما أنه لا ينتسب إلى جنسية الدولة الموفد إليها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي تنص على أنه لا يمنح الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة 33 من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الإشتراك، وجاء في المادة 33 فقرة 2

مايلي:" كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

-إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة .

-وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الإجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أي دولة أخرى.

ونصت الفقرة 3 على أنه : " يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الإجتماعي على أرباب العمل".

الفرع الخامس:الامتيازات المالية والجمركية

جرى العمل بين الدول على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من بعض الضرائب والرسوم وهذا من باب المجاملة. وقد أقرت اتفاقية فيينا سنة 1961 هذا الإعفاء فأكسبته بذلك طابعا ملزما ونقلته من نطاق المجاملات إلى نطاق القواعد القانونية، ومع ذلك فإن هذه القاعدة ترد عليها بعض الإستثناءات التي تفرضها الطبيعة الخاصة لبعض الضرائب، أو كونها متعلقة بأموال مملوكة عقارية خاصة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم الدول المعتمد لديها، وقد نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا على أن: " يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء مايلي:

-الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات .

-الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

-الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

-الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة للأموال العقارية مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23 ".

وبالنسبة للامتيازات الجمركية فيحق للمبعوث الدبلوماسي استيراد مواد وأشياء معدة للإستعمال الشخصي في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة، مثل أثاث المنزل الخاص والسيارات اللازمة لتنقله، والأشياء والمواد اللازمة لاستهلاكه الشخصي والتي يستوردها من الخارج، أو المعدة لاستعمال البعثة، وذلك مع إعفائه من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، كما تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تؤدي إلى الافتراض بأنها تحوي موادا لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها أعلاه، أو مواد يحضر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدول المعتمد لديها ، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

المطلب السابع: الموظف الدبلوماسي وقواعد الأسبقية

يتم التطرق في هذا الطلب إلى الموظف الدبلوماسي في فرع أول، والموظفون غير الدبلوماسيون في فرع ثان، وقواعد الأسبقية في فرع ثالث:

الفرع الأول: الموظف الدبلوماسي

هو الموظف الذي يحمل الصفة الدبلوماسية ويندرج اسمه في القائمة الدبلوماسية التي تصدرها وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، وأقسامهم:

أولا:المستشارون:منهم السياسيون، الاقتصاديون، الثقافيون.....الخ، ويختلف تقسيمهم في البعثة الدبلوماسية عنه في وزارة الخارجية، فالوزير المفوض يصبح لقبه في البعثة وزير مستشار وهو بذلك يكون نائب السفير.

ثانيا:السكرتيرون:لهم رتب من مراتب السلك الدبلوماسي التي تؤهلهم لأن يكونوا في المستقبل رؤساء البعثات الدبلوماسية.

ثالثا:الملحقون:هم أولى مراتب درجات السلم الدبلوماسي، ويقومون بأعمال البعثة العادية.

رابعا:حاملو الحقيبة الدبلوماسية: وظيفتهم تشبه وظيفة المراسل حاليا، إلا أنهم موظفون ذو حصانة دبلوماسية، ووظيفتهم تأمين الاتصال المباشر بين الحكومة والبعثة الدبلوماسية في الخارج أو العكس، ويقسمون إلى دائمين ومؤقتين.

الفرع الثاني: الموظفون غير الدبلوماسيون

هم موظفون لا يمارسون عملا سياسيا، بل مجموعة من الأعمال الأخرى، وهم:

أولا:القناصل:مهمتهم تقديم العون والمساعدة لمواطنيهم في الدول الأخرى.

ثانيا: الملحقة العسكرية: هم ضباط موفدون من قبل قيادة أركان وزارة الدفاع في بلدانهم رغبة من حكومتهم في جانب من جوانب العلاقات العسكرية.

ثالثا: الملحقة التجارية:فيها أشخاص لهم دور في تطوير العلاقات الاقتصادية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة في مجالات الزراعة، الصناعة، التجارة، الخدمات....الخ.

رابعا: الملحقة الثقافية: فيها أشخاص لهم دور في نشر ثقافة دولهم ولغتها من خلال المراكز الثقافية المختلفة التي تفتحها في العديد من البلدان.

خامسا: المكتب الإعلامي: فيه أشخاص يعتبرون أهم أدوات السياسة الخارجية للدول، إذ تلعب دورهم اتجاه الدولة الموفدة والمستقبلة.

سادسا: الموظفون الإداريون وغيرهم:هم أشخاص لهم صفة غير دبلوماسية تحتاجهم البعثة منهم السائق، سكرتارية، مراسل....وغيرهم، وهم ضروريين لعمل البعثة ولا يتمتعون بالحصانات والامتيازات، ويقسمون إلى : الموظفون الإداريون، الفنيون، المستخدمون.

الفرع الثالث: قواعد الأسبقية

تتنوع تلك القواعد حسب مايلي:

أولا:الأسبقية بين الدول:حسب الأبجدية أو التناوب أو القرعة.

ثانيا:الأسبقية بين رؤساء الدول: يتبع في هذا الشأن إحدى الطرق التالية:تاريخ تولي الحكم أو الحروف الأبجدية لأسماء الدول أو التناوب أو السن، وفي كل الأحوال القرار لرئيس الدولة المضيفة.

ثالثا:أسبقية الوزراء:يتقدم الوزراء المركزيين على الوزراء التنفيذيين.

رابعا:الأسبقية بين الدبلوماسيين: مرتبون حسب الأسبقية:

***السفراء:**تحدد الأسبقية فيما بينهم بطريقتين:طبقا لتاريخ الوصول للعاصمة، أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.

***القائمون بالأعمال.**

***القائمون بالأعمال بالنيابة.**

***القناصل:**تحدد أسبقيتهم وفقا لتاريخ الإجازة القنصلية التي تمنحهم إياها الدولة المعتمدين لديها.

***الأسبقية بين الملحقين العسكريين:** تحدد في البعثة الواحدة وفقا لرتبهم العسكرية، ويحتلون مكانهم بعد رئيس البعثة أو من ينوب عنه.

***أسبقية الزوجات:**يتمتعن بالأسبقية المحددة لأزواجهن.

***الأسبقية في الحفلات الخطابية:**تكون أهم شخصية أخر من يتكلم، ولا يجوز الكلام بعدها.

***أسبقية المجاملة:**أسبقية خاصة تمنح للشخصيات ذات المكانة الاعتبارية.

***الأسبقية في مقاعد السيارة:** مقعد الشرف هو اليمين، ويليه اليسار، ثم المنتصف.

قائمة المراجع المعتمدة:

[1]-أنظر المادة 2/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية- التمثيل الخارجي والمعاهدات- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي نوقشت بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 خلال السنة الجامعية 2013- 2014.

3- الدكتورة رحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الانسان، طرابلس، ليبيا، فيفري 2013،.

[4]-جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الاسلامي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008 .

[5]-بومكواز مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير-فرع قانون دولي وعلاقات دولية- ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009.

[6]- الدكتور عدنان عبد الله رشيد ، المركز القانوني لحملة الحقائب الدبلوماسية(دراسة تحليلية)، مجلة قه لاي زانست العلمية ، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق، المجلد05، العدد01 ، شتاء 2020.

[7]- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2013-2014.

[8]- الدكتور أيمن أبو الروس، الجريمة السياسية، مكتبة الساعي، الرياض، 1990.

[9]-الدكتور علاء أبو عامر، ملخص كتاب الوظيفة الدبلوماسية، معهد فلسطين للدراسات الإستراتيجية، فلسطين، 2013.